

## مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو إن شهد فلان غير العدل وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برء مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا بيينة أنه بعده وإن أبرأه مما معه برء من الأمانة لا الدين فصل في بيان الاستلحاق إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة إن لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشترية إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقتة إن لم تكن له خدمة على الأرجح